المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
سبتمبر ٢٠٢٢

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠٢ محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ + ٢٠٢
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إشكاليات التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية كأحد التحديات في العالم الرقمي

رفيق حليم حبيب عوض الله

إشكاليات التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية كأحد التحديات في العالم الرقمي

رفيق حليم حبيب عوض الله

مقدمة:

يأتي موضوع تلك الورقة البحثية المقدمة خصيصاً للمؤتمر العلمي الخامس للمعهد القومي للملكية الفكرية "الملكية الفكرية والتحول الرقمي في مصر": الدروس المستفادة من التجربة اليابانية حول "المحور الثالث" تحديات الملكية الفكرية في العالم الرقمي، ويحقق إختيار هذا الموضوع فائدة من الناحية العملية ومن الناحية العملية ، وتبدو الأهمية العملية لموضوع الورقة البحثية في أرتباطها بنوعية من العقود (العقود الذكية والإلكترونية) والتي يزداد إستخدامها يومياً بصورة كبيرة فإزدياد تلك العقود أصبح واقعاً لا مفر منه في حياة الدول والأفراد بل أصبح بعضها ذات قيمة مالية ضخمة تتجاوز المليارات في الكثير من الأحيان ،وتتمثل الأهمية العلمية للورقة البحثية في أن موضوعها يهدف إلى حماية المتعاملين بتلك العقود في مجال التجارة الإلكترونية ومحاولة إستعراض الإشكاليات الناجمة عن التعامل بها والتي تتمثل في التأكد من هوية المتعاقدين ،ومدى توافر الاهلية للتعاقد،و القانون الواجب التطبيق على تلك العقود ،كونها من أهم الإشكاليات التي تثار بإعتبار أن تلك العقود تستخدم في مجال التجارة الدولية وقد تكون بين أطراف لا يجمعهما مجلس عقد واحد وفي أماكن مختلفة ، وبالتالي كان لا بد من تحديد الأطر القانونية لإبرام تلك العقود والقانون الخاضع له العقد وذلك بهدف

حماية المتعاقدين ، وخاصة أنه قد يكون مجال تلك العقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية والتي عانت لفترات طويلة من إنتهاكها في مجال العقود التقليدية فكان من الملائم دراستها في مجال العقود الإلكترونية .

وتظهر أهمية الورقة البحثية في حداثة الموضوع وقلة الكتابة بشأنه.

ومن هنا جاء دورنا لتسليط الضوء على إشكالية مجلس العقد والقانون الواجب التطبيق على العقد الذكي والعقد الإلكتروني

ويمكن طرح تلك الإشكالية من خلال عدة تساؤلات منها:

١-ماهية العقد الذكي في ظل التحول الرقمي؟

٢- ماعلاقة التحول الرقمي بالميتافيرس؟

٣-ماهية التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية؟

٤-ماهي المشكلات التي تواجه المتعاقدين في طل التحول الرقمي وإستخدام العقود الذكية والإلكترونية؟

٥-مدى كفاية القواعد القانونية في حماية المتعاقدين ؟

ولقد خصصنا هذه الدراسة للإجابة على تلك التساؤلات من خلال (مبحث أول) حول التحول الرقمي والتعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية، و(مبحث ثان) حول الإشكاليات التي تواجه المتعاقدين في ظل

البيئة الرقمية

في نهاية الورقة البحثية تم استخلاص جملة من النتائج الهامة والتوصيات تم ادراجها في نهاية البحث

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي– الواقع الإفتراضي(الميتافيرس) – العقد الذكي –العقد الإلكتروني – الرقمنة– حقوق الملكية الفكرية.

ختاماً نتمنى أن يكون سردنا لملخص البحث غير مخل بجوهره مستوفي كافة جوانبه.

سائلين المولي عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه

وأن يسدد خطاكم على طريق الخير،،،،

أولاً- أهمية موضوع البحث:

نظراً لما قد يتعرض له المتعاقدين في التعاقد بوسائل التكنولوجيا الحديثة سواء عن طريق العقد الذكي أو الإلكتروني من إشكاليات قانونية من

شأنها تقليص حمايتهم سيما حال التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية مما يؤثر على إصحاب تلك الحقوق ويهدر ما أنفقوه من وقت وجهد ومال في سبيل خروج إبداعهم إلى حيز الوجود وهو ما يجعلهم يحجموا عن التفكير والإبداع كان لابد من دراسة الإشكاليات في التعاقد الإلكتروني في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المنطقة والعالم بأثره ، إيمانا منا بأن التحول قادم لا محاله .

ثانياً ـ أسباب اختيار موضوع البحث:

نظراً لما للتعاقد عامة وفي مجال إستغلال حقوق الملكية الفكرية خاصة من أهمية بإعتباره أحد وسائل إستغلال الحقوق ونظراً لإنتشار نوعية من العقود الغير تقليدية في ظل الإنتشار الغير مسبوق للتكنولوجيا في عالمنا المعاصر كالعقد الذكي والعقد الإلكتروني، وهو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع لمحاولة الإطلال على ما يكتنف التعاقد في ظل العالم الرقمي من إشكاليات تؤثر سلباً على إستغلال الحقوق المرتبطة به ومنها حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً: **أهداف البحث**:

يهدف البحث إلى محاولة إبراز مفهوم التعاقد في ضوء التقدم التكنولوجي وما افضى إليه ذلك من ظهور نوعية من العقود جديدة كالعقد

الذكي والعقد الإلكتروني والواقع الإفتراضي (الميتافيرس) ،وتسليط الضوء على ما يكتنف تلك النوعية من العقود من إشكاليات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق وحماية المتعاقدين.

رابعاً: الإشكالية:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول بيان ما يتعرض له المتعاقدين في العقد الإلكتروني والعقد الذكي من إشكالية مجلس العقد والقانون الواجب التطبيق.

الفرضيات:

كيفية تقليص المشكلات الناجمة عن إستخدام التكنولوجيا في التعاقد والوصول لأقصى حماية للمتعاقدين في ظل عمليات التعاقد عن بعد سواء بإستخدام العقد الإلكتروني أو العقد الذكي.

خامسًا: منهج البحث:

يتضمن ذلك البحث اتباع المنهج الإستنباطي(الإستدلالي) من خلال دراسة مشكلة التعاقد في العالم الرقمي وصولاً لتوصيات تساعد في حل الإشكاليات التي تواجه المتعاقدين في العقود الذكية والإلكترونية .

سادساً: خطة البحث:

وبناءً على ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلي:

المبحث الاول: التحول الرقمي والتعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الإشكاليات التي تواجه المتعاقدين في ظل البيئة الرقمية.

المبحث الاول

التحول الرقمي والتعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية

تمهيد :

ان انتشار التحول الرقمي في شتي مناحي الحياة بالسرعة المذهلة التي نعايشها والذي أصبح واقعاً لا مفر منه أدى إلى ضرورة معالجة إستغلال حقوق الملكية الفكرية في ضوء هذا التحول وتأثيرة على عقود إستغلال تلك الحقوق.

المطلب الأول

ماهية التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية في ظل التحول الرقمي

- **تعريف العقد**:

العقد هو عبارة عن إتحاد إرادتين إتحاداً يظهر أثره في المعقود عليه ، وعليه لابد لإنعقاده من توافر تراضي الطرفين ، كما يجب أن ينصب هذا التراضي على محل قابل لترتيب أثر العقد عليه ، وبالتالي فإن التراضي تعبيراً عن إرادة أطراف العقد ، وهذه الإرادة لا تصدر إلا عن إنسان عاقل ومدرك ، وأخيراً لا بد أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أمر معين ومحدد بذاته ، ولهذا فإن أركان العقد في القانون هي :"التراضي (وهو الإرادة) والسبب (وهو الغاية

المشروعة للعقد)، والمحل (وهو ما يحدده طرفي العقد والذي يجب أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون)"[1].

ويتضح أن أركان العقد ثلاث الرضا والمحل والسبب.

وما يعنينا هنا هو ركن الرضاء بإعتبار أن العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني إذ يلزم لإنعقاد العقد تلاقي إرادة أطرافه على إبرامه فهو إيجاب يصادفه قبول.

والإيجاب هو: تعبير عن الإرادة واجب التسليم يعرض به شخص على آخر إبرام عقد ، ويشترط فيه أن يكون كاملاً أي أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد موضوع الإيجاب ، وأن يكون الإيجاب باتاً غير معلق على شرط ، وأن يوجه الإيجاب للشخص المقصود به.

والقبول: يتعين في القبول المنصب على الإيجاب أن يصدر في مجلس العقد مطابقاً للإيجاب أي أن لا يزيد عن الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه.

ومجلس العقد: هو المكان الذي يضم المتعاقدين وليس الملحوظ فيه هو المعنى المادي للمكان بل الملحوظ هو الوقت الذي

[1] عبد الرازق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام،بيروت دار إحياء التراث العربي ،صفحة ١٧٠.

يبقى فيه المتعاقدين منشغلين بالتعاقد دون أن يصرفهما عن ذلك شاغل آخر.[1]

ويعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك ، وهو ما نصت عليه المادة (٩٧) من التقنين المدني المصري.

كما أنه يوجد نوع من العقود يسمى "عقود الإذعان" وهي التي يضع فيها الموجب شروط لا تقبل المناقشة من الطرف المتعاقد إما أن يقبلها أو يرفضها فلا مجال للتفاوض بشأنها.

وهي دائماً تتعلق بسلع أو مرافق من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين وتكون تلك السلع أو المرافق محتكره من قبل مقدمها أو أن هناك منافسة محدودة النطاق بشأنها، مثل العقود التي يعقدها الأفراد مع شركات الكهرباء والماء والغاز وغيرها.[2]

إستغلال حقوق الملكية الفكرية عن طريق التعاقد:

[1] أ/محمد كمال عبد العزيز،التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء،طبعة نادي القضاة،الجزء الأول في الإلتزامات(ص٢٥٦: ٢٦٣)

[2] المرجع السابق ذكره ص ٢٦٦.

من أهم المشكلات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية هي تلك المتعلقة بإستغلال هذه الحقوق وحماية إبداعات الإنسان من الإستخدام والإستغلال غير المشروع وغير المرخص به.[١]

وإستغلال حقوق الملكية الفكرية له عدة طرق منها الإختياري مثل التعاقد على ذلك الإستغلال أو إجباري مثل التراخيص الإجبارية أو القانونية والقضائية.

وما يعنينا هنا هو طريق التعاقد على إستغلال تلك الحقوق.

وتتنوع تلك العقود حسبما تتنوع حقوق الملكية الفكرية والتي تنقسم إلى نوعين:

١.**حق المؤلف والحقوق المجاورة** :ونجد أن هناك صور كثيرة لإستغلال هذا الحق منها عقد البيع، عقد النشر ، وعقد التمثيل ، وعقد الترخيص....إلخ.

٢.**حقوق الملكية الصناعية**:ومن صور العقود التي ترد عليها عقد الترخيص بإستغلال حقوق الملكية الصناعية ، وعقد الفرانشايز أو الإمتياز التجاري بإستغلال حقوق الملكية الصناعية.

[١] د/عابد فايد،عقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية والإبداع،المعهد القومي للملكية الفكرية،بدون دار نشر، ط٢٠٢١

ومما لاشك فيه تخضع عقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية للأحكام العامة التي تخضع لها جميع العقود فلابد من توافر الرضاء والمحل والسبب والأهلية وأن تخلو الإرداة من العيوب .

وبعد أن تناولنا بإيجاز فكرة العقد وكيفية التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية سنرى في المطلب الثاني نوع من العقود الذي إستحدث في ظل التطور التنكولوجي الذي يشهده العالم .

المطلب الثاني

العقد الإلكتروني والعقد الذكي

وسنتطرق في هذا المطلب لبيان ماهية العقد الإلكتروني والعقد الذكي والفرق بينهما.

تعريف العقد الذكي:

نتيجة للتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر ، أصبحنا امام تحول كبير في المعاملات والتعاقدات اليومية ،فقد أضحى الإعتماد على التكنولوجيا في إنجاز المعاملات أمراً لا مفر منه خاصة إذا كان أطراف المعاملة في أماكن مختلفة ، بل أن التكنولوجيا ساهمت في ربط الواقع بالعالم الإفتراضي ، وأصبح على الدول والأفراد إستيفاء متطلبات الدخول إلى ما يعرف في واقعنا المعاصر "بإنترنت الأشياء"(IOT) INTERNET OF THINGS وهو ما يعني إنجاز

المعاملات ومنها التعاقدات بإستخدام الأجهزة الذكية ، وهو ما دعى العديد من الدول لإنشاء المدن الذكية .

والعقد الذكي هو عقد ذاتي التنفيذ مع كتابة شروط الإتفاقية بين البائع والمشتري مباشرة في سطور من التعليمات المبرمجة والكود والإتفاقيات الواردة فيه موجودة عبر شبكة البلوكتشين الموزعة واللامركزية حيث يتحكم الكود في التنفيذ والمعاملات قابلة للتبع ولا رجعة فيها،وتسمح العقود الذكية بتنفيذ المعاملات والإتفاقات الموثوقة بين أطراف متباينة ومجهولة الهوية دون الحاجة إلى سلطة مركزية أو نظام قانوني أو آليه مراقبة التنفيذ خارجية.

وقد تم إقتراح العقود الذكية لأول مرة في عام ١٩٩٤ من قبل نيك زابو Nick Szaboوهو عالم كمبيوتر أمريكي وهو الذي إخترع العملة الإفتراضية BIT GOLD في عام ١٩٩٨ قبل ١٠ سنوات كاملة من إختراع البيتكوين.

وهي عبارة عن بروتوكولات كمبيوتر تسهل رقمياً التحقق من الإتفاقية أو التحكم فيها أو تنفيذها وعلى غرار العقود التقليدية تحدد العقود الذكية القواعد والعقوبات حول الإتفاقية وتنفيذ هذه الإلتزامات تلقائياً .

وهناك ثلاثة عناصر رئيسية في العقد الذكي وهي:

١-الموقعون: وهم الأطراف المشاركة في العقود الذاتية والتي تستخدم التوقيعات الرقمية للموافقة على الشروط التعاقدية أو رفضها.

٢-موضوع الاتفاق أو العقد.

٣-الشروط المحددة.[1]

ومن خصائص العقود الذكية:

١-لا يتم كتابتها باللغة التقليدية ولكن يتم التعبير عنه في شكل أكواد.

٢-الالتزامات المنصوص عليها في العقد الذكي اليه التنفيذ بالكامل.

٣-الغرض من العقد الناتج هو أن يكون ذاتي التنفيذ.

٤-أن جميع المعاملات بمجرد الاتفاق عليها وتوقيع العقد ذكي لا يمكن

إيقافها أو عكسها، فبمجرد توقيع العقد الذكي من قبل الطرفين وتسجيله في blockchain، لا توفر تلك التقنية خيار لمنع تنفيذه .

٥-يمكن استخدام العقود الذكية للتغلب على الغياب الثقة في المعاملات بين الأطراف المجهولة وبالتالي التخفيف من مخاطر عدم الوفاء.

٦-المعاملات الآلية ذاتية التنفيذ أرخص وذلك لأنها مستقلة ولا تتطلب اللجوء إلى القانونيين للتنفيذ.

[1] An Introduction to Smart Contracts and Their Potential and Inherent Limitations Posted by Stuart D. Levi ,et al on Saturday, May 26, 2018

٧-إنه يمكن الاستفادة من هذه العقود في العديد من المجالات كأفرع التأمين المختلفة كتأمين الممتلكات في حال الكوارث، ومما لاشك فيه أنه سيصبح لها مجالاً في التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية.

- **تعريف العقد الإلكتروني**:

العقد الإلكتروني يتم إبرامه دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أي عدم وجود مجلس للعقد حقيقي بل افتراضي فقط، فهو بذلك يندرج ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت لذلك فهو فوري ومعاصر ،و العقد الإلكتروني تعتمده التجارة الإلكترونية كأساس لها .

- **تعريف العقد الالكتروني وفقًا للقانون النموذجي للأمم المتحدة في التجارة الالكترونية:**

هو عبارة عن وثيقة دولية تعبر عن موافقة المتعاقدين على نقل البيانات الالكترونية، حيث يتم نقل المعلومات الالكترونية من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر، وذلك من خلال استخدام معيار واحد مخصص لتكوين المعلومات، ويتضمن إبرام العقود وإتمام الأعمال التجارية المختلفة.

كما يمكن التعبير عن العقد الالكتروني من خلال نقل الرسائل الالكترونية من خلال استخدام القواعد العامة أو القياسية، وتتم عملية النقل من خلال الانترنت أو تقنيات أخرى مثل الفاكس والتليكس.

- كما يتم إبرام عقود التجارة الالكترونية بشكل افتراضي وليس في مجلس حقيقي بين الطرفين، ويتم عادةً من خلال الانترنت، بشكل سريع ودقيق وآمن للطرفين، كذلك يتم إبرام العقد الالكتروني من خلال الشبكات الدولية بين شخصين في دول مختلفة.

مميزات العقد الالكتروني:

يتميز العقد الالكتروني بالعديد من المزايا أهمها الآتي:

- تجنب دفع مصاريف ورسوم إضافية مثل العقود التقليدية، والتي تتطلب دفع رسوم إضافية من أجل توثيق العقود بشكل رسمي.
- توفير الوقت والجهد للأطراف عند التعاقد بشكل الكتروني.
- وجود ميزة السرعة عند التعاقد بين الطرفين، حيث يتم إبرام العقد الالكتروني بسرعة من خلال الانترنت.
- يساعد استخدام الانترنت في العقد الالكتروني في تعزيز التجارة الالكترونية، كما يعزز التجارة بين الدول في كافة أنحاء العالم فيوفر وسيلة عالمية للتبادل التجاري بين العالم بسهولة.
- يمكن إجراء العقد الالكتروني بين أي طرفين دون وجود شروط صعبة أو أشخاص محددين، مما يسهل عمليات البيع والشراء من خلال الانترنت.
- يعتبر العقد الالكتروني من أهم مميزات التكنولوجيا، حيث يساهم في توثيق المعاملات التجارية عبر الانترنت، مما يوفر وسيلة آمنة في عمليات البيع والشراء عبر الانترنت.

الواقع الافتراضي (الميتافيرس):

يقصد به مصطلح ينطبق على محاكاة الحاسوب للبيئات التي يمكن محاكاتها مادياً في بعض الأماكن في العالم الحقيقي، ومن اشهر تطبيقاته الان ويعتبر حديث الساعة هو الميتافرس الذي سيجعل العالم يعيش في بيئات خياليه ينجز فيها عمله عن بعد ويتعاقد ايضا عن بعد من خلال استحداث اساليب تكنولوجية تؤهل كل من المتعاقد وصاحب الملكية او العمل على توقيع عقد الكتروني أو ذكي.

وبهذا فقد تناولنا مفهوم التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية ، وتناولنا تعريف آليه حديثة نسبياً في التعاقد على الحقوق ومنها التعاقد على إستغلال حقوق الملكية الفكرية ألا وهي فكرة العقد الذكي وفكرة العقد الإلكتروني ،ونجد أنه قد تثور بعض الإشكاليات في التعاقد بإستخدام العقود الذكية والإلكترونية ،خاصة فيما يتعلق بحماية المتعاقدين وفكرة مجلس العقد والذي يجد أهميته في القانون الواجب التطبيق في حالة قيام نزاع بين المتعاقدين خاصة أن التعاقد يتم بين متعاقدين كلا منهما في مكان مختلف عن الآخر إذ أن الإيجاب صدر في مكان أقترن بقبول في مكان آخر وتبرز هذه المشكلة في التعاملات الدولية أو العابرة للقارات حيث يواجه المشتري بالعقد الألكتروني ما يشبه بعقود الإذعان إذا أنه بصدور القبول منه معناه قبوله بكل ما يحمله العقد من شروط ربما لا يكون إطلع عليها أو ضغط على أيقونة موافق دون أن يدري المحتوى ولذلك نجده ملزما بما وافق عليه وهنا يذعن

لشروط التقاضي والقانون الواجب التطبيق علاوة على شروط أخرى ربما لم يدركها ولم يعلم بها.

وهو ما سيتم إستعراضه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الإشكاليات التي تواجه المتعاقدين في ظل البيئة الرقمية

المطلب الأول

إشكالية مجلس العقد وحماية المتعاقدين

وأيضا من اشهر الإشكاليات هي إشكالية التعرف على هوية المتعاقد، ومدى أهليته للتعاقد، وكذلك مدى إرادته للتعاقد، وهل هو أهل لهذا التعاقد أم لا، كما أن إشكالية تنازع الاختصاص تشكل إحدى الإشكاليات القانونية الخاصة بالعقود الإلكترونية. وتحديدًا لان التعاقد يتم بين طرفين مختلفين في التواجد المكاني. كما أن الإيجاب بُعث بموقع مصاحبًا للقبول في حيز آخر. وتتضح تلك الإشكالية جليّة في المعاملات الدولية والعابرة للقارات. إذ يتعرض المشتري بواسطة الإنترنت لما يقارب حالات عقود الإذعان؛ حيث بمجرد القبول من جانبه، يتم القبول بكل مشتملات العقد والتزاماته. وكذلك ما يتضمنه من شروط وقيود، قد يكون هذا القابل غير مطلع عليها. أو على دراسة كافية بها، وربما يحدث أن يضغط على كلمة موافق بينما ليس لديه خلفية عما ورد في المحتوى المعروض عليها. من ثم يكون في وضع إلزامي بما أصدر موافقة نحوه، بما يترتب عليه الإذعان حيال شروط التقاضي،

والقانون المطبق، أضف إليها بعض الأحكام الاخرى التي لا يعي بها أو يفقه عنها شيء.[1]

وهناك مجموعة من الأمور التي يتطلبها مجلس العقد الالكتروني والتي تشكل إشكالية وهي: ان العقود الالكترونية تحتاج إلى التدقيق فيها من جديد، خاصة في المفاهيم والقواعد المتعلقة بالعقود الإلكترونية. وكذلك بشأن صحة التراضي، مع الاعتبار للمتغير اللامادي، الذي يضفي تحدي أكبر على عاتق التحقق من أهلية الطرف المتعاقد، حتى عند إبرام عقود بواسطة الإنترنت.

وأما عن حماية المتعاقدين، لقد اتخذ المشرع المصري بالتقنين المدني، نفس المسار الذي تعتنقه العقيدة الإسلامية بشأن مجلس العقد. من خلال مد فترة سماح مناسبة للطرف القابل؛ حتى يدلي خلالها بهذا القبول، مع عدم التهاون بشكل يؤذي الموجب. وتتركز أهمية هذا المجلس في كونه يضم الإطار الزماني والمكاني للإبرام، علاوة على تحديد الجهة المنوطة في حالة اشتعال صراع بخصوص العقد، وهكذا القانون المختص بالنظر فيه وتطبيقه. ومجلس العقد نوعين، إما الحقيقي أو الحكمي، بالنسبة للمجلس الحقيقي فإنه عبارة عن مجلس يضم طرفي التعاقد في نفس الحيز المكاني، بحيث يتم التواصل بينهما مباشرة، فيقول كل منهم ما يريد قوله كي ينصت إليه الآخر. بعيدًا عن وجود شاغلًا معينًا، يبدأ هذا المجلس بالإيجاب، ويصل في النهاية للرد سواء بالإيجاب (القبول) أو السلب (الرفض)، وقد ينتهي بغير رد. لكن

[1] جاويش، شريف محمد ماجد (٢٠١٩م). مجلس العقد الإلكتروني في القانون المدني : دراسة مقارنة. المجلة القانونية، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم. مج٦, ع٢، ص٦١

المجلس الحكمي فإنه ذلك المجلس الذي يُعد في ظل غياب احد طرفي التعاقد، والذي يرجح أن يكون هو الوضع في حالات مجلس العقد بواسطة الإنترنت.

يعتبر المعيار الزمني هو الأكثر توافقًا عند الرغبة في مقارنة نوعي التعاقد؛ لما فيه من مرونة وملائمة، فضلًا عن التكيف مع التغيرات التي تشهدها وسائل التواصل المتطورة. من هذا المنطلق، تم النظر إلى مجالس العقد التي تتبنى استخدام الهواتف أو ما نحوها بين الأطراف، من أساليب التعاقد بين الغائبين مكانًا والحاضرين زمانيًا. بالإضافة إلى أن انعقاد المجلس من خلال الفاكس وما على شاكلته يعد تعاقدًا بين الغائبين زمانيًا ومكانيًا. بينما في صدد التعاقد الإلكتروني، فإن الحكم يتخلله بعض التغيرات؛ طبقًا لشكل التعاقد. مثلًا عند التعاقد بالبريد الإلكتروني، فإنه يُجرى بين الغائبين سواء من الناحية المكانية أو الزمانية. باستثناء الاتصال المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، مع عدم وجود حيز زمني يبعد ما بين طرح القبول وعلم الموجب به. هذه الحالة تعكس التعاقد بين الحاضرين زمانيًا والغايبين مكانيًا. وعند التعاقد بواسطة الويب فإنه يكون بين غائبين على حد سواء مكانيًا وزمانيًا.[١]

من ناحية أخرى فإن التعاقد من خلال إجراء محادثة مباشرة مرفقة بالرؤية، فإنه يعني تعاقد بين حاضرين من الناحية المكانية والزمانية معًا. أما

[١] جاويش، شريف محمد ماجد (٢٠١٩م). مجلس العقد الإلكتروني في القانون المدني : دراسة مقارنة. المجلة القانونية، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم. مج٦, ع٢، ص٦٢

عند الاعتماد على وسيلة الكتابة وحدها، دون وجود فارق توقيت بين البعث بالرسالة وعلم الطرف الثاني بها؛ من أجل الرد برسالة أخرى حالية، أو عبر التواصل الشفوي. حينئذ يعد التعاقد أبرم بين حاضرين زامنيًا لكنهم غائبين مكانيًا. وعلى الصعيد الآخر عند وجود مدى زمني يفصل ما بين إرسال المحادثة والعلم بها؛ لإصدار الرد، يعني ذلك تعاقد بين طرفين غائبين زمانيًا ومكانيًا. تلك الحالة الأخيرة هي ذاتها التي تفسر الوضع عند توجيه رسالة نصية قصيرة عبر الهاتف المحمول للآخر.

وبظهور تلك الإشكالية المتعلقة بمجلس العقد، والتي تنحصر في تعيين زمان ومكان إبرامه، فإنها أدت للكشف عن بعض المعالجات المستقاة من الفقه والتشريع؛ كمحاولة للتعامل معها. طالما كانت هي من أبرز المشكلات التي يتعرض لها المتعاقدين الغائبين. وتجسدت الحلول في عدد من النظريات الأحادية أو الثنائية. حيث تشير النظريات الأحادية إلى الآليات التي لا تعزل بين زمان ومكان إبرام العقد، وتبلورت في نظرية إعلان القبول، وتصدير القبول واستلامه. فضلًا عن العلم به. لكن من الجهة الأخرى فإن النظريات الثنائية تعتقد في رفقة الزمان بالمكان، وتتضح من خلال نظرتين اعتنقها الفقيهان Malloy و Chevalier أيضًا.

المطلب الثاني

القواعد القانونية في حماية المتعاقدين في البيئة الرقمية

ان تلك التطورات والتغييرات التي تحدث على صعيد التجارة الالكترونية وشبكات الانترنت استوجبت تنمية وتحسين وتطوير التشريعات وذلك من باب الحصول على النصوص القانونية التي تسعى من أجل توفير مبدأ الانتفاع من الطرق الفنية المعاصرة في عقد الصفقات التجارية. وبسبب هذا قامت مجموعة من الدول بإصدار مجموعة من القوانين التي تعمل على تقنين القوة الثبوتية لتلك الملفات او المحررات الالكترونية. والمثال على هذا هو اجتماع **لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥م** من اجل ادراج نظام قانوني للتجارة **الإلكترونية وخلال سنة ١٩٩٦** تم اصدار قانون اليونسترال النموذجي بخصوص التواقيع الالكترونية بالإضافة أيضا إلى ان البرلمان الأوروبي قام بإصدار التوجيهات والنصائح بخصوص **التواقيع الالكترونية سنة ١٩٩٩.**[١]

من المؤكد ان التميز والنجاح في قطاع التجارة الإلكترونية بحاجة إلى تنمية وتحسين التطويرات والتعديلات المعتمدة على صياغة نصوصها على اعتبار استعمال الأوراق في توثيق وتدوين العقود، أهمية التوقيع على تلك العقود من قبل المتعاقدين مما يحتاج إلى إدراج مجموعة من الضوابط القانونية حتى يمكن تنظيم المناخ الملائم لنمو هذه التجارة والتخلي على ما

[١] اجتماع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥م، نظام قانوني للتجارة الإلكترونية وخلال سنة ١٩٩٦م

يتم فرضه عليها من عقوبات قانونية. وبسبب ان المعاملات الالكترونية كانت تعتمد في الأصل على وسائل الاتصال وأجهزة الكمبيوتر فقد ركزت الدول على إدراج مجموعة من التشريعات القانونية لهذه المعاملات. بالإضافة ايضا إلى ان لجنة الأمم لقانون التجارة الدولية المعروف باسم اليونسترال استندت على مشروع قانون نموذجي **بخصوص التجارة الالكترونية سنة ١٩٩٦م.** وأوصت بواسطته الدول بأن تركز في حال التطوير للتشريعات والقوانين الوطنية التي تعمل على تنسيق استعمال بدائل وخيارات الأشكال الورقية للاتصال اى الخيارات الرقمية وحفظ البيانات.[١]

وبما ان العقد الذي يتم توقيعه والاتفاق عليه من خلال الشبكة المعلوماتية يعتمد على تبادل المعلومات بشكل الكتروني من حيث الدعامات الغير ورقية الموجودة بداخل اجهزة الاتصال او خارجها. والتوقيع عليها من قبل من يقوم بإرسال الرسالة الالكترونية من خلال ميزة التوقيع الإلكتروني. وفى تلك الحالة سوف يتم النظر إلى مصطلح كلا من المحررات الالكترونية والتوقيع الإلكتروني ومهمتها في تأكيد العقد الإلكتروني.

توجد الكثير من قوانين وتشريعات الدول في سياق اصدار وتشريع القوانين التي تعمل على تنسيق عملية التعامل الإلكتروني والتي أعطت القوة التأكيدية للمحرر الإلكتروني. وفى ذلك السياق نجد ان القانون المصري وبعد ان تم اصدار القانون الذي يعمل على تنظيم التوقيع الإلكتروني الذي جعل

[١] مشروع قانون نموذجي بخصوص التجارة الالكترونية سنة ١٩٩٦م.

للمستندات الإلكترونية نفس قيمة وأهمية المستندات الكتابية. حيث انه في **نص المادة رقم ١٥ من قانون رقم ١٥** الذي عمل على تنظيم وتنسيق عملية **التوقيع الإلكتروني عام ٢٠٠٤** للكتابة الالكترونية وايضا للمحررات الالكترونية الرسمية والعرفية، في إطار المعاملات والتفاعلات المدنية والتجارية والادارية التي لها نفس الأدلة المعترف بها للكتابة والمحررات والمستندات الرسمية والعرفية في إطار احكام قانون التحقق في المواد المدنية والتجارية التي تستوفى الشروط التي نصت عليها في ذلك التشريع.[١]

ومن خلال النظر إلى **المادة رقم ١١ من قانون الاثبات في جمهورية مصر العربية**، نكتشف انها قد نصت على ان المحررات الرسمية تعتبر دليل وبرهان على جميع الافراد من خلال ما تم الاتفاق عليه كتابيا فيها بواسطة كاتبها في إطار وظيفته.[٢]

ان التشفير يعتبر من الطرق والأساليب التي تعمل على توفير السلامة او حفظها بأسلوب وطريقة من الممكن ان تعمل على تحقيق مبدأ السرية والمصداقية. ولقد تم تعريف التشفير من قبل القانون المصري من **خلال قانون المعاملات الالكترونية المصري الذي تم إصداره خلال سنة ٢٠٠١ وهو:** عبارة عن تغيير وتحديث في نمط وهيئة المعلومات من خلال إبدالها

[١] نص المادة رقم ١٥ من قانون رقم ١٥ لتنظيم وتنسيق عملية التوقيع الإلكتروني عام ٢٠٠٤
[٢] المادة رقم ١١ من قانون الاثبات في جمهورية مصر العربية

وتغييرها إلى مجموعة من الرموز والإشارات التي تعمل على حماية تلك المعلومات من معرفة الآخرين بها او من تغييرها او ابدالها.[1]

[1] قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة سنة ٢٠٠١

الخاتمة

خلاصة الامر انه يشكل إنتاج شبكة الإنترنت العالمية واحدًا من الابتكارات الأكثر أهمية على الإطلاق التي جاءت نتاجًا عن تميز الإنسان في التعامل مع تقنيات المعلومات. لاسيما منذ نهاية القرن الماضي، بفضل تقليص المسافات تلاشت الحدود التي تفصل بين البلاد. مما ساهم في تحويل الكرة الأرضية إلى قرية صغيرة، من هذا المنطلق ظهرت التجارة الإلكترونية، وصار الإنترنت هو الآلية المستخدمة في عقد الصفقات التي تتم إلكترونيًا ونتيجة لذلك ظهر نوع من العقود تختلف عن العقود التقليدية إذ لا تتطلب تواجد جسماني للمتعاقدين ومنها العقود الإلكترونية والعقود الذكية وقد يسهم الواقع الإفتراضي (الميتافيرس)الذي أطل علينا مؤخراً في حل الإشكاليات التي ستظهر نتيجة إستخدام تلك العقود وأخصها التأكيد من هوية المتعاقدين والرضاء ومجلس العقد والقانون الواجب التطبيق إذ يمكن أن نري إجتماعاً للتعاقد بين طرفين كلاً منهما في دولة مختلفة ويتم الاجتماع بينهما في دولة ثالثة بخاصية الواقع الإفتراضي.

هذا وإن كان بحثنا الماثل قد إنتهى إلا أن التقدم التكنولوجي لن يقف وقد نجد مستقبلاً تعاقدات من نوع مختلف خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور للذكاء الإصطناعي ، فمن يدري قد نجد يوماً تعاقد بين الإنسان وروبوت أو الواقع الإفتراضي يوجد نوع من التعاقد مع أشخاص غادروا عالمنا.

أولاً: النتائج:

وعبر كتابة هذا البحث تم استنتاج مجموعة من النتائج الا وهي:

١- من أهم المشكلات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية هي تلك المتعلقة بإستغلال هذه الحقوق وحماية إبداعات الإنسان من الإستخدام والإستغلال غير المشروع وغير المرخص به

٢- العقد الذكي هو عقد ذاتي التنفيذ مع كتابة شروط الاتفاقية بين البائع والمشتري مباشرة في سطور من التعليمات المبرمجة والكود والاتفاقيات الواردة فيه موجودة عبر شبكة البلوكتشين الموزعة واللامركزية حيث يتحكم الكود في التنفيذ والمعاملات قابلة للتتبع ولا رجعة فيها.

٣- من أشهر الإشكاليات الخاصة بالتعاقد الالكتروني ومجالس العقود هي إشكالية التعرف على هوية المتعاقد، ومدى أهليته للتعاقد، وكذلك مدى إرادته للتعاقد، وإن تنازع الاختصاص تشكل إحدى الإشكاليات القانونية الخاصة بالعقود الإلكترونية.

٤- الإستعانة بالواقع الإفتراضي لحل إشكالية مجلس العقد والتحقق من هوية المتعاقدين.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة وضع تشريعات تنظم التعاقد عن بعد وإستخدام خاصية الواقع الإفتراضي (الميتافيرس).

٢- إيجاد آليه لعكس العقود الذكية وإمكانية إيقاف العقد في حالة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية لأحد المتعاقدين.

٣- وضع القواعد القانونية لحماية المجتمعات من إستخدام الواقع الإفتراضي في ضوء القيم الإنسانية والعادات والتقاليد المجتمعية.

المراجع العربية :

- جاويش، شريف محمد ماجد (٢٠١٩م). مجلس العقد الإلكتروني في القانون المدني : دراسة مقارنة. المجلة القانونية، جامعة القاهرة – كلية الحقوق – فرع الخرطوم. مج٦, ع٢، ص٦١

- فايد،عابد عقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية والإبداع،المعهد القومي للملكية الفكرية،بدون دار نشر، ط٢٠٢١.

- السنهوري، عبد الرازق الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام،بيروت دار إحياء التراث العربي ،صفحة ١٧٠.

- عبد العزيز، محمد كمال التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء،طبعة نادي القضاة،الجزء الأول في الإلتزامات(ص٢٥٦: ٢٦٣).

المراجع الاجنبية:

- An Introduction to Smart Contracts and Their Potential and Inherent Limitations Posted by Stuart D. Levi ,et al on Saturday, May 26, 2018

القوانين:

- اجتماع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥م، نظام قانوني للتجارة الإلكترونية وخلال سنة ١٩٩٦م
- مشروع قانون نموذجي بخصوص التجارة الالكترونية سنة ١٩٩٦م.
- نص المادة رقم ١٥ من قانون رقم ١٥ لتنظيم وتنسيق عملية التوقيع الإلكتروني عام ٢٠٠٤
- المادة رقم ١١ من قانون الاثبات في جمهورية مصر العربية
- قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة سنة ٢٠٠١